

طبيعة مسؤولية المصارف عن عمليات الائتمان
The nature Of banks responsibility for credit operations.

بحث مقدم من قبل
م.د. باسم جاسم محمد علي
جامعة كربلاء / كلية الهندسة

الخلاصة:

ان عمليات الائتمان التي تعد من اعمال المصارف، لها أهمية كبيرة في القطاع المالي من خلال منحها للعميل، وتساهم في تحقيق التوازن الاقتصادي عن طريق تمكين الاشخاص سواء الطبيعيين والمعنويين مدنيين كانوا أو تجار من الحصول على قروض لتمويل مشاريعهم، مقابل تعهدهم برد أصل القرض بالإضافة الى الفوائد والعمولات المستحقة للمصارف، ويتم تحديدها بموجب التعاقد بين الطرفين أو القانون.

الكلمات المفتاحية: طبيعة المسؤولية، خطأ المصارف، المصارف، عمليات الائتمان.

Abstract

Credit operations, which are part of banking activities, are of great importance in the financial sector through the granting of loans to the customer. It contributes to achieving economic balance by enabling persons, whether natural or legal, whether civilians or merchants, to obtain loans to finance their projects. In return for their pledge to repay the principal of the loan, plus interest and commissions due to the banks, which are determined by the contract between the two parties or by law.

Keywords: *nature of liability, banks, credit operations.*

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

تسأل المصارف عند اخلائها بالتزاماتها التعاقدية أو بشروط العقد عند منح الائتمان، لذا كان لزاماً علينا من البحث في طبيعة المسؤولية التي يتعرض لها المصرف عند منحه الائتمان للعميل في حال صدر عن المصرف خطأ أو لم يصدر الخطأ من المصرف ولكن لحق ضرراً للعميل نتيجة تلك الاعمال.

ثانياً: أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في طبيعة المسؤولية التي تتعرض لها المصارف عند منح الائتمان لعملائها، مما يمنح العملاء عند صدور فعل من المصرف يسبب ضرراً للعميل يحق له من الرجوع على المصرف بالتعويض.

ثالثاً: هدف البحث

ان الهدف من البحث هو ابراز طبيعة مسؤولية المصارف عن عمليات الائتمان، التي تعد من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المصارف في حماية العميل من الضرر الذي يلحق به نتيجة الاعمال الصادرة عن المصارف.

رابعاً: إشكالية البحث

نبحث عن طبيعة مسؤولية المصارف عن عمليات الائتمان من خلال الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية المصارف سواء كانت المسؤولية الموضوعية لتحمل مخاطر أو المسؤولية الشخصية التي تقوم على مفهوم الخطأ، كذلك من خلال تحديد نوع المسؤولية التي تقع على المصارف سواء كانت مسؤولية التعاقدية أو التقصيرية.

رابعاً: منهجية البحث

من خلال موضوع بحث سنعتمد على المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي كلما أمكن لنا ذلك.

خامساً: خطة البحث

ان بحثنا الموسوم طبيعة مسؤولية المصارف عن عمليات الائتمان الذي سيتم تقسيمه الى مطلبين المطلب الاول اساس مسؤولية المصارف عن عمليات الائتمان والمطلب الثاني طبيعة المسؤولية القانونية للمصارف عن عمليات الائتمان، وقد تم تقسيم المطلب الاول الى فرعين الفرع الاول نظرية تحمل المخاطر اساس مسؤولية المصارف عن عمليات الائتمان والفرع الثاني نظرية الخطأ اساس مسؤولية المصارف عن عمليات الائتمان أما المطلب الثاني فقد تم تقسيمه الى ثلاث فروع الفرع الاول المسؤولية العقدية والفرع الثاني المسؤولية التقصيرية والفرع الثالث طبيعة مسؤولية المصارف عن التعسف في استعمال الحق.

المطلب الأول/ اساس مسؤولية المصارف عن عملية الائتمان

قبل الدخول في اصل الموضوع كان لا بد من التعرض لتعريف الائتمان من أجل بيان ماهيته، لذا فقد عرف الائتمان بأنه "تسليم الغير مالا منقولاً أو غير منقول على سبيل الدين أو الوديعة أو الوكالة أو الإيجار، لأجراء أي عمل ما، سواء كان باجر أو بغير أجر، بحيث يتعلق الأمر بتسليم مال مع نية استعادته"⁽¹⁾. وهناك من عرفه بأنه "مبلغ من المال سيتم دفعه في تاريخ محدد مستقبلاً، مقابل منافع، تم استلامها قبل ذلك"⁽²⁾. وعرف الفقه الفرنسي الائتمان بأنه "وعد مصرف بمنح ائتمان لعمليه"⁽³⁾. وعرفت الدائرة التجارية بمحكمة النقض عملية منح الائتمان بأنها "اتفاق تلزم بموجبة مؤسسة مصرفية، أو شركة تمويل، بتقديم مبلغ من المال لآخر، حينما يطلب العميل الحصول على ائتمان"⁽⁴⁾. وذهب الفقه الفرنسي الى المقاربة بين الائتمان والقرض، والقرض هو تسليم مبلغ من المال من المقرض الى المقترض ويتعين عليه رد المبلغ مع الفائدة، بينما الائتمان لا يقوم فقد على القرض المقدم من قبل المصرف للمقترض بالإضافة الى الأجل الذي يمنحها للعميل، فهناك العديد من صور الائتمان التي تقدم من قبل المصرف للعميل⁽⁵⁾. من خلال الرجوع لقواعد العامة للقانون المدني العراقي التي تتعلق بالمسؤولية فأنها تكون في اتجاهين وهما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، ومن أجل بيان الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية القانونية للمصارف عن عمليات الائتمان كان لا بد من تحديد نطاق المسؤولية القانونية للمصارف، وبسبب التطور الحاصل في القطاع المصرفي وظهور المسؤولية المهنة كمفهوم متطور للمسؤولية التي تحكم العلاقات المهنية. ومن أجل بيان ما اذا كانت المسؤولية الموضوعية تقوم على فكرة تحمل المخاطر، كذلك المسؤولية الشخصية تقوم على مفهوم الخطأ. لذا سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول نظرية تحمل المخاطر اساس المسؤولية القانونية للمصارف عن عمليات الائتمان والفرع الثاني نظرية الخطأ اساس المسؤولية القانونية للمصارف عن عمليات الائتمان.

الفرع الأول/ نظرية تحمل المخاطر اساس مسؤولية المصارف عن عمليات الائتمان

ان من وضع الأساس لنظرية تحمل المخاطر هو الفقه الفرنسي حيث يقول فيها "أن أي نشاط يُحتمل أن ينشأ عنه خطر يجعل صاحبه مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه للغير، دون البحث فيما اذا كان يوجد خطأ أم لا، فكل من يمارس نشاطاً خطراً يجب أن يتحمل تبعته، ويلتزم بالتعويض اذا كان هناك ضرر"⁽⁶⁾، وهذه النظرية تسمى بالنظرية الموضوعية أو بنظرية المخاطر التي تحيل على الضرر الواقع، ويجب ان يتحمل كل شخص مخاطر نشاطه⁽⁷⁾. وعلى الاشخاص الذين يمتنون مهنة معينة أن يأخذ بنظر الاعتبار سلوكه المهني بالاعتبار عند تقدير سلوكه المهني، لان المحترف المهني يملك من الخبرة والكفاءة مالا يملكه الشخص العادي⁽⁸⁾.

وعليه فمسؤولية المصارف عن العمليات الائتمانية لا تقوم الا على ركن واحد من أركان المسؤولية الا وهو ركن الضرر الامر الذي يستبعد ركن الخطأ العقدي أو التقصيري من المسؤولية عند الاخلال بالمصارف بأحد التزامات القانونية، أي ان المصارف هي التي تسأل عن الضرر الذي لحق بالعميل على الرغم من ان المصارف لم ترتكب خطأ⁽⁹⁾. وتسمى هذه المسؤولية بفكرة تحمل المخاطر المهنية التي تقوم على عاتق المصارف عند قيامها بالعمليات المصرفية⁽¹⁰⁾.

وبناءً على ذلك فان الركن الأساسي لقيام مسؤولية المصارف هو الضرر ويكون المصرف مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب العميل من جراء نشاطه وخدماته المصرفية، وعليه تؤسس المسؤولية المصارف عن العمليات المصرفية بمجرد وجود الضرر في جانب العميل، الذي يقع عليه ضرورة اثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق به ونشاط المصرف وبخلاف ذلك لا يستحق العميل التعويض⁽¹¹⁾. كما يلاحظ ان العميل الذي لحق به الضرر بموجب نظرية تحمل المخاطر يصعب عليه تحديد مصدر الضرر الذي نشأ عن نشاط المصارف وصعوبة تحديد هذا المصدر من قبله لانه خارج النشاط المصرفي⁽¹²⁾. ان نشاط المصارف بطبيعته يكون مصدر للمخاطر بسبب ارتباطه بعنصر المال وتأثره بالعوامل الاقتصادية، وذهب بعض الفقه الفرنسي بوجوب اعتماد نظرية المخاطر لتحمل المصارف مسؤولية الضرر الذي يلحق بالعملاء نتيجة ممارسة صلاحياتها وسلطاتها من دون ان يكون قد ارتكب المصرف أي خطأ أثناء ممارسة نشاطها⁽¹³⁾. ويمكن اعتبار اساس هذه النظرية كل من يحدث بسبب نشاطه مخاطر يحتمل ان تصيب الغير بأضرار يلتزم بالتعويض، فالمصارف وبسبب نشاطها يمكن أن يكون هناك احتمال وجود ضرر أو خسارة تلحق بالعملاء نتيجة نشاطها، لذا كان لا بد ان يتحمل المصرف تبعة المخاطر التي تلحق بالعميل بصرف النظر عن اثبات خطأ المصارف⁽¹⁴⁾.

وهناك من أيد نظرية تحمل المخاطر، على اساس مسألة المصرف عند منحه الائتمان عن الضرر الذي يلحق بالعميل ولم ينسب الخطأ لأحد الأطراف، ويجب اللجوء الى نظرية تحمل المخاطر كأساس للمسؤولية، اذ تعد هي الأنسب في نظرهم لان المصارف وهي تمارس نشاطها قد تتسبب بضرر للعميل، ومهما بلغت المخاطر التي تواجه المصارف فانها لا تتناسب مع كثر المزايا التي تعود على المصارف من تدعيم الثقة والاطمئنان لدى المتعاملين مع المصرف، لذلك تعد هي الاقرب الى تأسيس مسؤولية المصارف عند منح الائتمان⁽¹⁵⁾.

الفرع الثاني/ نظرية الخطأ أساس مسؤولية المصارف عن عمليات الائتمان

بموجب هذه النظرية ولأجل تحقق مسؤولية المصارف عن منح الائتمان يجب ان يكون الفعل الصادر من المصرف يشكل خطأ سواء أكان الخطأ تقصيرياً أم عقدياً، فالنظر الى الفعل الذي تسبب بضرر للعميل يجب أن يكون نتيجة خطأ صادر عن المصارف. ان المؤيدون لهذه النظرية ينظرون لما هو ظاهر من نصوص قانونية سواء كانت مسؤولية الشخص عن أفعاله الشخصية أو عن أفعال غيره أو عن فعل الشيء، فالمسؤولية لا تقوم الا اذا وجد خطأ وهذا الخطأ واجب الاثبات أو خطأ فرضه القانون⁽¹⁶⁾. ان مسؤولية المصارف قد تكون مسؤولية شخصية مما يؤدي الى التشدد في مسؤولية المصارف، لذلك تنشأ المسؤولية عند قيامها بخطأ أو إهمال يتسبب بضرر للغير، كما في تقديم المعلومات المغلوطة عن الحالة المالية للعميل أو علمه بالنشاط غير المشروع للعميل، تنعقد مسؤولية المصارف على أساس الخطأ عند تنفيذ أوامر تنطوي على أخطاء أو إغلاقات ظاهرة أو إهمال في التحقق من هوية المتعاقد معه، واذا ما تدخل المصرف في ادارة شركة متعثرة اعتبر مديراً فعلياً للشركة في هذه الحالة تنهض مسؤوليته عن ادارة الشركة⁽¹⁷⁾. يشير الفقه الفرنسي الى العديد من الحالات التي تنعقد فيها مسؤولية المصرف على أساس الخطأ الناتج عن عدم التبصر والرعون، على الرغم من صعوبة التمييز بين الخطأ البسيط الناتج عن الرعون وعدم التبصر والخطأ العمدي، وتزداد المسألة صعوبة خاصة عندما لا يكون البحث والتحقق الذي يتعين على المصارف القيام بها، وخاصة ان المعلومات التي تحصل عليها المصارف لا تنسجم بالموضوعية لانها تصدر عن العميل نفسه⁽¹⁸⁾. ومن أجل تطوير معيار الخطأ المصرفي ليتناسب مع مهنة قطاع المصارف، يذهب جانب من الفقه الى أن المسؤولية الشخصية القائمة على فكرة الخطأ التي تشكل أساس مسؤولية المصارف، مع تشديد الالتزامات المترتبة على فكرة الخطأ وتطوير معيار الخطأ المصرفي ليتناسب مع مهنة قطاع المصارف، وتحقيق نتائج تنعكس ايجاباً على نشاط المصارف بشكل عام وعمليات الائتمان بشكل خاص من خلال مايلي:-

- 1) تفعيل روح المبادرة لخلق مناخ من الحرية لايتوفر في نظرية المخاطر لممارسة النشاط المصرفي مما يؤدي الى ازدهارها، فالمصارف اذا علمت انها غير مسؤولة الا عن الأخطاء التي ترتكبها يؤدي الى زيادة نشاطها واستثماراتها، دون تحميلها مسؤولية المخاطر الناتجة عن هذه الاعمال، حتى في غياب أي خطأ من جانبها.
 - 2) تشديد الالتزامات بشكل ضمانات لممارسة نشاط المصارف بقدر من الفعالية والامان، لان تشديد الالتزامات الملقاة على المصارف وتطوير الخطأ المصرفي يدفع ادارة المصارف الى الاحتياط أكثر وبذل عناية أكبر، سواء في ممارسة حقوقها أو تنفيذ التزاماتها⁽¹⁹⁾.
- وانتقدت هذه النظرية لعدم مواكبتها تطورات الأعمال المصرفية، ويتعذر معه اثبات خطأ المصارف أو خطأ مجلس ادارتها⁽²⁰⁾.

المطلب الثاني/ طبيعة المسؤولية القانونية للمصارف عن تقديم الائتمان

لاتنهض المسؤولية المصرفية بشكل عام الا اذا كان هناك علاقة عقدية بين المصرف وعميل له حرصاً منهم عند إنشاء العقد حماية الحقوق وتحمل الالتزامات المتفق عليها أو وقوع خطأ من قبل المصرف نتيجة للخدمات والاعمال المصرفية

التي يقدمها المصرف للمتعاملين معه، لذا سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع الفرع الاول المسؤولية العقدية والفرع الثاني المسؤولية التقصيرية الفرع الثالث طبيعة مسؤولية المصارف عن التعسف في استعمال الحق.

الفرع الأول/ المسؤولية العقدية

ان المسؤولية المصارف عند منح الائتمان تتحقق اذا كان الفعل الصادر عنها يشكل خطأ ناشئ عن عقد، وعليه فان المسؤولية العقدية تكون جزاء الاخلال بالتزام عقدي أي كان محل هذا الالتزام وتقضي القوة الملزمة للعقد وجوب قيام المتعاقدين بتنفيذ جميع ماأشتمل عليه العقد⁽²¹⁾، وعدم تنفيذه يشكل واقعة قانونية مخالفة لأحكام القانون وبترتب عليه المسؤولية القانونية، وللعميل أن يلجأ الى القضاء لاجبار المصرف على التنفيذ العيني أن كان ممكناً⁽²²⁾، والا كان المصرف مسؤولاً مسؤولية عقدية بسبب الأضرار التي لحقت بالعميل نتيجة عدم وفائه بالتزاماته، ويتحمل المصرف المسؤولية العقدية عند امتناعه عن التنفيذ أو التأخير فيه. أما القانون المدني الفرنسي بموجب التعديل الاخير بالأمر الصادر في(10) فبراير لسنة(2016) تحت عنوان التعويض الناتج عن عدم تنفيذ الالتزامات العقدية يميز بين المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية حيث اعتبر الخطأ في المسؤولية العقدية ينهض في مخالفة التزام عقدي، أما المسؤولية التقصيرية ينهض الخطأ عن كل فعل صادر من شخص يسبب ضرر للغير⁽²³⁾. جاء في المادة(168) من القانون المدني العراقي التي تنص " اذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزاماته مالم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه"⁽²⁴⁾. ان مفهوم المسؤولية العقدية كان محلاً للنقد من جانب من الفقه الفرنسي حيث وصل النقد الى إنكار وجود المسؤولية العقدية وأعتبره مفهوم فقهي خاطئ لم يرد في نصوص القانون المدني مايدعم وجوده⁽²⁵⁾. أي أنه تعبير عن تنفيذ بمقابل للالتزام العقدي حيث لا ينظر الى التزام المدين بالتعويض عند عدم تنفيذ الالتزام العقدي أو تنفيذه بشكل معيب، على أساس تعويض الضرر الذي أصاب الدائن جزاء ذلك، والهدف من ذلك حصول الدائن على مقابل للمنفعة التي يقصدها من العقد، أن التعويض الذي يحكم به لصالح الدائن ليس لجبر الضرر الذي أصابه وانما تنفيذ بمقابل للعقد⁽²⁶⁾. تكون المسؤولية عقدية متى كان هناك علاقة عقدية بين المصرف والعميل وأخل المصرف بالتزام مشروط في العقد صراحة أو ضمناً أو متاجرى به العادة المصرفية، سواء كان الاخلال قد صدر من المصرف أو ممثله القانونية أو الذي يعبر عن ارادته، أو من تابع له أو من شخص قد استعان به⁽²⁷⁾. ويذهب جانب من الفقه الفرنسي الى أن مسؤولية المصرف اتجاه عملائه لها الطبيعة العقدية، متى كان تنفيذ الأوامر التي يتلقاها المصرف من عملاء معيها، كما في التحصيل المتأخر للاوراق التجارية، وعليه يكون الخطأ المرتكب من المصرف خطأ مخالف للقانون أو القواعد المهنية⁽²⁸⁾. ومن أجل إعمال مسؤولية المصارف عن عمليات الائتمان يجب توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما والمسؤولية المترتبة عليه هي مسؤولية تعاقدية ناتجة عن مخالفة عقد الائتمان سواء كان ذلك من قبل المصرف أو العميل، لذا يجب بيان ماهية العقد وما تم الاتفاق عليه، عند تفسير العقود الائتمانية إنطلاقاً من الأصول المهنية ومقتضيات التجارة والعمليات التي تفرضها الأسواق وقواعد تفسير العقود⁽²⁹⁾. يذهب الفقه الفرنسي ان التزام المصارف بالتبصير أحد الالتزامات العقدية التي تقع على عاتق المصارف، شأنه شأن كل محترف⁽³⁰⁾. فالعلاقة بين المصرف والعميل لا تبنى على عقد واحد وانما الى عدد من العلاقات مما يؤدي الى التداخل فيما بينها، ويؤدي الى ظهور عقود جديدة تضاف الى العقود السابقة بين المصرف والعميل، كما في ابرام عقد تقديم خدمات المقاصة الالكترونية لاتجعل منه عقد مستقلاً بشكل تام عن بقية العمليات المصرفية⁽³¹⁾. وهذا ما أكدته المادة (150) من القانون المدني العراقي الذي تنص على أنه "1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. 2- ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقدين بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"⁽³²⁾، فمتى وجدت المصارف ان عمليات الائتمان قد استجمعت لأركانها وشروطها أصبح واجب التنفيذ فيلزم المصرف بتنفيذ عين ماالتزم به مختاراً والا أجبر على التنفيذ، والاخلاق بأحد الالتزامات العقدية ينهض المسؤولية العقدية للمصرف، ان الاخلال بأحد الالتزامات العقدية من قبل المصرف يكون شرطاً لقيام المسؤولية العقدية ويمثل ركن الخطأ العقدي في عمليات الائتمان⁽³³⁾. ان المسؤولية العقدية للمصارف تنهض في حالة ما اذا كان هناك عقد بين المصرف والعميل اذ يشترط لقيام المسؤولية العقدية أن يكون هناك عقد صحيح وأن ينصب الاخلال على التزام ناشئ عن العقد نفسه، وتترتب مسؤولية المصارف عن العمليات الائتمانية⁽³⁴⁾.

الفرع الثاني/ المسؤولية التقصيرية

عند اخلال المصرف بالمسؤولية المهنية بالتزام قانوني عندها نكون امام مسؤولية تقصيرية للمصارف⁽³⁵⁾، ومن أجل مسائلة المصرف تقصيرياً يجب أن يصدر عنه خطأ يترتب عليه ضرراً مع وجود العلاقة السببية بينهما، والمسؤولية التقصيرية تنهض عند عدم وجود عقد بين المصاب بالضرر وبين من أحدثه، بموجب عمليات الائتمان يمكن تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية على العلاقة التي تجمع المصرف والعميل من خلال مايلي.

أولاً: الخيرة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية

ان العلاقة التي تجمع بين المصرف والعميل في اطار العمليات الائتمانية تنظم من خلال العقد الذي يجمعهما، والمسؤولية التي تنشأ عند مخالفة شروط العقد تكون عقدية، الا أن ذلك لا يمنع من ان الاخلال بشروط يتضمنها العقد تؤدي الى قيام المسؤولية التقصيرية، حيث أن دور أطراف العقد يقتصر في عدم مخالفة شروط العقد والقانون⁽³⁶⁾.

وان تأسيس مسؤولية المصارف على قواعد المسؤولية التقصيرية، عند أثبات عميل المصرف أركان المسؤولية، يحقق له العديد من المزايا التي لا تتحقق في ظل المسؤولية العقدية، من حيث امكانية الاعتماد على قواعد المسؤولية التقصيرية في ظل العلاقة التعاقدية، أو ما يسمى بالخيرة، والتي تعد من أكثر المسائل خلافية⁽³⁷⁾. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بالمسؤولية التقصيرية للمصرف في حال تقصيره في تقييم المركز المالي لعميله، مما يترتب عليه إلحاق الضرر بالعميل⁽³⁸⁾. وفقا لمبدأ الخيرة لا يحق لعميل المصرف الذي يرتبط بالمصرف بعلاقة تعاقدية أن يقيم دعوى على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، فوجود الرابطة العقدية يتوجب عليه عند وقوع الضرر نتيجة تنفيذ العقد أن يلجأ الى القواعد المسؤولية العقدية لاقامة دعوى التعويض⁽³⁹⁾. الا أنه يستثنى من هذه القاعدة الحالة التي يكون الخطأ فيها عن عقد صادر من مصرف يشكل في الوقت نفسه مخالفة جزائية، كذلك الحالة التي ينتج فيها الخطأ عن غش من طرف المصرف أو خطأ جسيم بالتزامات المصرف، عندها يحق للعميل أن يلجأ الى قواعد المسؤولية التقصيرية. يعد ارتكاب المصرف للغش أو الخطأ الجسيم أثناء تنفيذ العقد خرقاً لنطاق العقد، يستطيع العميل اللجوء لقواعد المسؤولية التقصيرية ليستفيد من الحصول على تعويض أكبر مما يمكن الحصول عليه من المسؤولية العقدية⁽⁴⁰⁾. ويرى الفقه ان حالات الغش والخطأ الجسيم تعتبر من أهم الاستثناءات على مبدأ عدم الخيرة بين المسؤولين فالغش والتدليس وهي الحالة التي يستخدم فيها أحد المتعاقدين وسائل احتيالية بقصد الاضرار بالطرف الآخر، ومرتكب التدليس يقوم بالتنفيذ المعيب أما الخطأ الجسيم فهو يقوم على عدم الاكتراث والاستهتار بالحقوق دون النظر الى الضرر المحتمل جراء العمليات الائتمانية⁽⁴¹⁾.

ثانياً: قيام المسؤولية التقصيرية للمصرف تجاه العميل

من الحالات التي يسأل المصرف وفق قواعد المسؤولية التقصيرية في مواجهة عميله اذا كان العقد المبرم بين المصرف و عميله باطلاً واذا كان العقد المبرم بين المصرف و عميله قابلاً للفسخ، وتم فسخ العقد وترتب ضرر للعميل من جراء تنفيذه⁽⁴²⁾. وتتعدّد مسؤولية المصرف التقصيرية قبل العميل اذا ما أخل المصرف بتنفيذ التزاماته المتفق عليها في عقد الائتمان، كما اذا أخطأ المصرف في واجب الاستعلام أو التحري عن المشروع الممول فيترتب عليه ائتمان زائف للعميل، الذي بسببه قام العميل بإجراء معاملات تجارية مع الغير، وتأخر المصرف في تنفيذ تعهده في خطاب الضمان مما أدى الى إلحاق الضرر بالعميل (المستفيد) من خطاب الضمان، فالمسؤولية التقصيرية للمصرف تظهر عن عمليات الائتمان بوصفها مهنية محترفاً فهو يبشر نشاطاً تجارياً يتحكم في المشاريع من حيث وجودها وأعدادها⁽⁴³⁾. وتقوم مسؤولية المصرف التقصيرية عند وقوع الغش من المصرف، كما اذا أعطى معلومات غير صحيحة بسوء نية بقصد الاضرار بالغير أو تحقيق مصلحة خاصة به، وهذه المسؤولية تنهض حتى عند وقوع أهمال من المصرف أو عدم الحيطة في تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية⁽⁴⁴⁾.

ثالثاً: قيام المسؤولية التقصيرية للمصرف قبل الغير

تنهض المسؤولية التقصيرية للمصرف اذا كان من اصابه الضرر من الغير بالنسبة للمصرف، وكان خطأ المصرف نتيجة إخلاله بالتزام عام وهو الحرص الذي يفرضه عليه القانون من النظام العام قبل الكافة⁽⁴⁵⁾. ويقصد بالغير في العمليات الائتمانية " كل شخص لا يرتبط مع المصرف بعلاقة تعاقدية موضوعها تعهد المصرف بمنح هذا الائتمان، ولكن الغير اعتمد على معلومات من المصرف بمناسبة إحدى التسهيلات المصرفية لعميل آخر لذات المصرف"⁽⁴⁶⁾. كما في تقديم المصرف معلومات خدمة استشارية من تلقاء نفسه للعملاء، ونتيجة ذلك تترتب مسؤولية تقصيرية اذا ما أخطأ في تقديمها وترتب عنها ضرر، وكانت هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر لذا يخضع المصرف لاحكام المسؤولية التقصيرية⁽⁴⁷⁾.

الفرع الثالث/ طبيعة مسؤولية المصارف عن التعسف في استعمال الحق

من أجل بيان طبيعة المسؤولية التي تتعرض لها المصارف عند تعسفها في استعمال الحق في ممارسة العمليات الائتمانية، والعمليات الائتمانية هي عبارة عن عقود ولأجل ابرامها يمر العقد بمرحلتين المرحلة الأولى وهي مرحلة التفاوض وتكون قبل التعاقد ومرحلة بعد التفاوض أي بعد التعاقد لذا سوف يتم مناقشة ذلك من خلال مسؤولية المصارف عن التعسف في استعمال الحق قبل التعاقد ومسؤولية المصارف عن التعسف في استعمال الحق بعد التعاقد وعلى التوالي:

أولاً: مسؤولية المصارف عن عمليات الائتمان في التعسف في استعمال الحق قبل التعاقد

ان العقود قبل ابرامها تمر بمرحلة التفاوض على شروط العقد بشكل عام، وتخضع عمليات الائتمان للتفاوض أيضاً بموجب القواعد الخاصة بمنح الائتمان، ومتى كان الائتمان غير محدد المدة كان لكل طرف الحق في انهاء إرادته المنفردة، وعلى المصارف الالتزام بهلة الاخطار ومن ثم اعلام العميل بانتهاء عقد الائتمان⁽⁴⁸⁾. من أهم الحالات المسؤولية التقصيرية عن عمليات الائتمان التي تؤدي الى حالات تعسف المصارف في استعمال الحق⁽⁴⁹⁾ هي:

1) تعسف المصارف في عمليات الائتمان عند التفاوض

وهي إنهاء التفاوض في عمليات الائتمان من قبل المصارف دون سابق إنذار مما يؤدي الى إلحاق ضرر بالمفاوض الآخر⁽⁵⁰⁾.

2) تعسف المصارف في عمليات الائتمان تجاه العميل

هناك عدة حالات يمكن ان يسأل المصرف استنادا تعسف المصرف تجاه العميل في عمليات الائتمان منها:-

أ- بطلان العقد الائتمان المبرم بين المصرف والعميل، وترتب على تنفيذ العقد ضررًا للعميل في هذه الحالة تنهض مسؤولية المصرف التعسفية تجاه العميل.

ب- اذا كان عقد الائتمان المبرم بين المصرف والعميل قابل للفسخ، وفسخ عقد الائتمان وترتب نتيجة الفسخ ضرر للعميل من جراء التنفيذ في هذه الحالة يكون المصرف متعسفا في استعمال الحق⁽⁵¹⁾.

ثانياً: مسؤولية المصارف عن عمليات الائتمان في التعسف في استعمال الحق بعد التعاقد

اذا ما أخذ المصرف قراراً بمنح الائتمان عندها تكون العلاقة بين المصرف والعميل علاقة تعاقدية، مما يؤدي الى وجود هذه العلاقة حتى انتهاء مدة العقد، أو إنهاؤها بآرادة أحد طرفي العقد، أو نتيجة ما يحيط بالعقد من ظروف خلال تنفيذه، لذا سيتم مناقشة مسؤولية المصارف من خلال مايلي:

(1) تعسف المصارف عند أبرام عقد الائتمان

يلاحظ تعسف المصارف عند صياغة عقد الائتمان من خلال وضع شروط تهدف الى منافع خاصة بالمصرف لارلاقة لها بعملية منح القرض، عندها ينحرف المصرف عن الغايات التي تبرر منح الائتمان، ويعتبر المصرف متعسفا في استعمال حقه في صياغة العقد⁽⁵²⁾.

(2) تعسف المصارف في تنفيذ عقد الائتمان

تنهض مسؤولية المصارف في تعسفه في استعمال الحق عند قيامه باستغلال شروط عقد الائتمان لتحقيق مصلحة المصرف على حساب مصلحة عميل المصرف، ومن حالات تعسف المصرف في استعمال الحق عند تنفيذ عقد الائتمان هي:

- أ- تعسف المصرف في استعمال حقه في تعديل الفائدة دون مبررات مشروعه.
- ب- تعسف المصرف في استعمال حقه في خفض مبلغ الائتمان أقل من المتفق عليه دون مبررات مشروعه.
- ج- تعسف المصرف في استعمال حقه في تغيير نوع العملة المتفق عليها دون أن يكون هناك مبررات معتبرة أو مشروع.

(3) تعسف المصارف في إنهاء عقد الائتمان

ذهب الفقه والقضاء الفرنسي الى وجود تعسف المصارف في عمليات الائتمان في استعمال الحق عند فسخ الاعتماد بعد فتحه وبشكل مفاجئ ودون سابق انذار، وذهب المشرع الفرنسي ان عدم التزام المصارف بالاحطار المسبق لعقد الائتمان دليل على التعسف في استعمال حق الفسخ وتنص المادة (313-12) من قانون النقد والمالي الفرنسي المعدل بالامر (2013-544) في 27 يونيو 2013 على التزام المؤسسة المصرفية بالاحطار المسبق قبل إنهاء عقد الائتمان. كما أن عدم التزام المصرف بالاحطار المسبق يعد قرينة على التعسف في استعمال الحق، وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي ويتم اثبات التعسف من الوقت الذي يتم فيها التعسف بشكل مفاجئ ولم يلتزم بالاحطار المسبق لمدة كافية.

وذهبت محكمة النقض الفرنسية الى حق المصرف في فسخ عقد الائتمان غير محدد المدة في أي وقت ومن جانب واحد الا اذا كان هناك دليل على التعسف في استعمال الحق من جانب المصرف، كما في القوة القاهرة حيث يؤدي الى انفساخ عقد الائتمان بقوة القانون، أما اذا كان العقد محدد المدة فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية أن عدم تجديد المصرف لعقد الائتمان لا يشكل تعسف في استعمال الحق وإنما يشكل حقا للمصرف ناشئ من العقد⁽⁵³⁾. أما اذا قام العميل بأرتكاب غش أو خطأ جسيم فان المصرف لا يلتزم بالاحطار حيث ان التزام المصرف بالاحطار قبل فسخ الائتمان يتعلق بالائتمانات غير محددة المدة⁽⁵⁴⁾. كما لا يترتب على الفسخ التعسفي لعمليات الائتمان مسؤولية على المصارف، الا اذا نتج عن الفسخ ضرر للعميل ويقصد بالضرر الضرر المتحقق من الانهاء المفاجئ وتكون مسؤولية المصرف عن الأثر المفاجئ عن فسخ العقد⁽⁵⁵⁾. وللصبرف حق الغاء عقد الائتمان عند عدم تنفيذ العميل لالتزاماته وهو ما جاء في الفقرة (1) من المادة (177) مدني عراقي⁽⁵⁶⁾، كما أن فسخ عقد الائتمان محدد المدة في حال اصبح الوضع المالي للمستفيد حرج من حيث الوفاء بالتزاماته حتى انتهاء مدة العقد، وفي حال اصبح الوضع المالي للعميل غير جدير بثقة المصرف يحق للمصرف فسخ عقد الائتمان⁽⁵⁷⁾. ومن صور التعسف في استعمال الحق عن عمليات الائتمان عند عدم قيام العميل بتنفيذ التزاماته بحسب ما جاء في الفقرة (2) من المادة (177) قانون المدني العراقي⁽⁵⁸⁾، عدم المحافظة على البضائع المرهومة من قبل المصرف على حساب الاعتماد، وهذا ما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية "أهمال البنك في المحافظة على البضائع المرهومة، بالمخالفة لعقد فتح الاعتماد بضمان البضائع، وكذا التقارير الفنية التي توصي بسرعة التصرف فيها، مما تسبب في هلاكها، مؤداه توافر الاساءة والتعسف في استعمال الحق في جانبه، أثره عدم أحقيته في الفوائد القانونية عن المبالغ المستحقة له، كمديونية قبل المطعون ضده..."⁽⁵⁹⁾. وجاء حكم محكمة النقض المصرية "من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً، لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر"⁽⁶⁰⁾. ان سبب المسؤولية المصرف عن التعويض هو الضرر الذي يصيب العميل نتيجة الخطأ في استعمال الحق من قبل المصرف هذا ما جاء في المادة (6) من القانون المدني العراقي التي تنص "الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما نشأ عن ذلك من الضرر". أما المادة (7) من القانون المدني العراقي التي تنص "1- من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان. 2- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال التالية: أ- اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير ب- اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج- اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال تحقيقها غير مشروعة".

الخاتمة

أولاً: النتائج

- (1) ان المشرع العراقي لم ينظم موضوع مسؤولية المصارف عن عمليات الائتمان.
- (2) ان عمل المصارف عملاً تجارياً احترافياً وان مسؤولية المصارف هي مسؤولية مهنية.
- (3) عدم وجود نصوص قانونية خاصة تحكم مسؤولية المصارف عن عمليات الائتمان في القانون المدني أو القانون التجاري.

ثانياً: التوصيات

- (1) يجب ان تتضمن التشريعات العراقية نصوص تتعلق مسؤولية المصارف عن عمليات الائتمان.
- (2) بناء مسؤولية المصرف على أساس الخطأ المفترض الصادر من المصارف.

الهوامش

- (1) د. إبراهيم حامد عبد الرحمن. العمليات البنكية الواردة على الائتمان (دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي)، دار الكتب والدراسات العربية، 2019، ص72.
- (2) د. عبد المعطي رضا أرشيد و د. محفوظ احمد. جودة ادارة الائتمان، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، 1990، ص31-32.
- (3) J.L. Rives-Lange, et M – Raynaud, Droit bancaire, 6eme ed, Dalloz, 1995, n 459, p.445.
- (4) Com, 21 janv. 2004, n 01-01.129, Bull. Civ. IV, n 13, D. 2004, 1149, note Ch. Jamin: JCP E 2004, 649, note O. Salati; RTDCom. 2004.352, obs. D. Legeais.
- (5) M.Storck et autres, Droit bancaire, leme ed. Dalloz, 2017, n 1008, p.579.
- (6) JOSSERANDL: DE La responsabilite du fait des choses inanees, Librairie nouvelle de broit et de jurisprudence, Paris, 1897. SALEILLESR: "Les accident de travail et la responsabilite civile, Librairie novel de droit Jurisprudenc", Paris, 1897.
- تم الإشارة إليه د. نجوى أبو هيبه. المسؤولية المدنية للبنوك عن العمليات المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص42.
- (7) B. STARCK, Essai d une theorie generale de la responsabilite civile consideree en dou ble fonctio de garantie et de pene privee, th. Paris, 1947, cite par ph. Malaurie et autres, Droit des obligations 8emeed, LGDJ, 2016, p, 32, n 25; Chr. RADE, "Reflexions sur les fondebents de la responsabilite civile", D.1999, chr. 313 et 323.
- (8) عمر بن الزبير. التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص151.
- (9) د. محمود الكيلاني. مسؤولية البنك، مجلة جمعية البنوك، العدد الأول المجلد (18)، الأردن، شباط، 1999، ص18. وكذلك د. محمد صبري. الائتمان البنكي-مسؤولية البنك عن تجاوز أذون الاعتمادات، المطبعة والورقة الوطنية، مراكش، 2015، ص89. وكذلك د. منير و ممدوح الجنبهيه. البنوك الالكترونية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2005، ص64.
- (10) د. محمود الكيلاني. مصدر سابق، ص19.
- (11) نجوى أبو هيبه. مصدر سابق، ص43.
- (12) د. عبد الفتاح سلمان. المسؤولية المدنية والجناحية في العمل المصرفي في الدول العربية، بلا دار نشر، 1997، ص83.
- (13) د. حسن حسني. عقود الخدمات المصرفية، القاهرة، 1986، ص328.
- (14) د. نجوى ابو هيبه. مصدر سابق، ص43.
- (15) د. شريف محمد غمام. المسؤولية المدنية في ضوء القانون والقضاء، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1999، ص123 وكذلك د. علي جمال الدين عوض. مصدر سابق، ص957.
- (16) (نور العمروسي. المسؤولية التقصيرة والمسؤولية العقدية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص10. وكذلك د. حسن علي الذنون. المبسوط في شرح قانون المدني، ط1، دار وائل، الاردن، ص10.
- (17) F-Defossez, Droit bancaire, op.cit.p.34.)
- (18) Ch. Gavalda, et J. Stoufflet; Droit bancaire institutions comptes operations services, 5emeed.2002,p.276.
- (19) د. أنور سلطان. صادر الالتزام في القانون المدني الاردني والفقه الاسلامي "دراسة مقارنة" ط1، دار الثقافة، عمان 1987، ص291.
- (20) د. جمال عبد العزيز. مصدر سابق، ص189.
- (21) أنظر المادة (150) من القانون المدني العراقي النافذ.
- (22) أنظر المادة (246) من القانون المدني العراقي النافذ.
- (23) Ph. Malaaurie, et autres, Droit des obligations, op. cit. p 503, n934.
- (24) هذا ما ذهب اليه المادة (215) من القانون المدني المصري.
- (25) خالد مصطفى الخطيب. المسؤولية العقدية بين الابقاء والإلغاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص110.
- (26) د. محمد حسن قاسم. مصادر الالتزامات – العقد، المجلد الثاني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018، ص192.
- (27) د. علي جمال الدين عوض. عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، طبعة مكيرة، 1993، ص1216.
- (28) F-D. Defossez; Droit bancaire 6 ed. Dalloz, 1999, p33.
- (29) د. الياس ناصيف. العقود الائتمانية، ص228.
- (30) A. maudouit, Master precite, p.42.
- (31) وهب حاتم عبيد المعيني. المسؤولية الناشئة عن المقاصة الالكترونية في الشيكات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2020، ص38.

- (32) ماذا ماجاء في المادة (148) من القانون المدني المصري.
- (33) د. محمد حسين شامي. الخطأ العقدي في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص93.
- (34) د. احمد بركات مصطفى. مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاسشارات المصرفية "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص172.
- (35) د. عبد الحميد الشواربي. عمليات البنوك، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2006، ص1540.
- (36) د. محمود جمال الدين زكي. مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص470.
- (37) د. محمد الحلو. المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، مقال منشور في مجلة المحامي، الكويت، العدد(9)، سنة1987، ص11.
- وكذلك د. احمد شاكر السباعي. الخبرة بين المسؤولية التقصيرية وارتباطها بتطور القضاء، مقال منشور، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، العدد(13-14)، 1984، ص53.
- (38) Cass.Com, 3 mai 2018, n du pourvoi 16-16.809, Rev. Dr, Aff, n 138, 2018, p14.
- (39) د. محمود محمد ابو فروة. مرجع سابق، ص164.
- (40) د. سليمان مرقس. المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، مرجع سابق، ص64.
- (41) د. عدنان ابراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر. شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات "دراسة مقارنة"، ط1، الدار العلمية الدولية، الاردن، 2003، ص150.
- (42) محمد هاشم الدباغ. المسؤولية المدنية للمصارف، ط1، دار الجبل العربي، للنشر والتوزيع، الموصل العراق، 2012، ص31.
- (43) د. محمود مختار بريري. المسؤولية التقصيرية للمصرف، مرجع سابق، ص180.
- (44) د. حسن حسني. مصدر سابق، ص140.
- (45) د. علي جمال الدين عوض. عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مصدر سابق، ص957.
- (46) د. حسن حسني. عقود الخدمات المصرفية، القاهرة، 1986، ص139.
- (47) د. وليد علي ماهر. المعلومات الاستشارية البنكية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص152.
- (48) F.Pasqualini Responsabilite de banquier, Rec.Com.Dalloz, oct. 2005, p.14; v.aussi.
- (49) د. علي جمال الدين عوض. الاعتمادات المصرفية وضماناتها، مرجع سابق، ص458.
- (50) لبنى عمرو مسقاوي. مرجع سابق، ص99.
- (51) محمد هيثم الدباغ. المسؤولية المدنية للمصارف، ط1، دار الجبل العربي للنشر والتوزيع، الموصل العراق، 2012، ص31.
- (52) محمود مختار احمد بريري، مرجع سابق، ص93.
- (53) د. عبد الحكيم محمد عثمان. مسؤولية البنك عن منح الاعتماد للمشروعات المتعثرة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ص154.
- (54) ابراهيم كمال احمد عكشة، مسؤولية البنك التقصيرية عن فتح الاعتماد "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2020، ص313.
- (55) د. عبد الحكم محمد عثمان. مصدر سابق، ص157.
- (56) الفقرة (1) من المادة (177) مدني عراقي التي تنص على أنه "في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه في العقد جاز للعقد الآخر بعد الاعذا أن يطلب الفسخ..."
- (57) د. جمال محمود عبد العزيز. مصدر سابق، ص123.
- (58) الفقرة (2) من المادة (177) مدني عراقي التي تنص على أنه "في عقد الايجار ان امتنع المستاجر عن ابفاء الأجرة الميثقة الوفاء كان للمؤجر فسخ العقد..."
- (59) الطعن رقم 1285 لسنة 1982 قضائية، الصادرة بجلسة 2015/4/26، موقع محكمة النقض المصرية الالكتروني <https://www.cc.gov.eg>
- (60) طعن مدني رقم 1065 لسنة 1983 قضائية، 2014/7/6، موقع محكمة النقض المصرية الالكتروني <https://www.cc.gov.eg>

المصادر

1. د. ابراهيم حامد عبد الرحمن. العمليات البنكية الواردة على الائتمان (دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي)، دار الكتب والدراسات العربية، 2019.
2. د. عبد المعطي رضا أرشيد و د. محفوظ احمد. جودة ادارة الائتمان، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، 1990.
3. د. نجوى أبو هيبه. المسؤولية المدنية للبنوك عن العمليات المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
4. د. محمد صبري. الائتمان البنكي-مسؤولية البنك عن تجاوز أدون الاعتمادات، المطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، 2015.
5. د. منير و ممدوح الجنيهي. البنوك الالكترونية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2005.
6. د. عبد الفتاح سلمان. المسؤولية المدنية والجناية في العمل المصرفي في الدول العربية، بلا دار نشر، 1997.
7. د. حسن حسني. عقود الخدمات المصرفية، القاهرة، 1986.
8. د. شريف محمد غمام. المسؤولية المدنية في ضوء القانون والقضاء، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1999.
9. انور العمروسي. المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
10. د. حسن علي الذنون. المبسوط في شرح قانون المدني، ط1، دار وائل، الاردن.
11. د. أنور سلطان. مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني والفقه الاسلامي "دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة، عمان 1987.
12. د. جمال محمود عبد العزيز. مسؤولية البنك في حالة افلاس العميل، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- 13) د. محمد حسن قاسم. مصادر الالتزامات – العقد، المجلد الثاني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018.
- 14) د. علي جمال الدين عوض. عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، طبعة مكبرة، 1993.
- 15) د. الياس ناصيف. العقود الائتمانية، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2010.
- 16) د. محمد حسين شامي. الخطأ العقدي في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 17) د. احمد بكرات مصطفى. مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والإشارات المصرفية "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية القاهرة 2006.
- 18) د. عبد الحميد الشواربي. عمليات البنوك، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2006.
- 19) د. محمود جمال الدين زكي. مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، 1978.
- 20) د. محمود محمد ابو فروة. مسؤولية البنك عن عمليات التحويل الالكتروني "دراسة مقارنة"، دار وائل العراق، 2012.
- 21) د. سليمان مرقس. المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1958.
- 22) د. عدنان ابراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر. شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات "دراسة مقارنة" ط1، الدار العلمية الدولية، الاردن، 2003.
- 23) د. محمد هيثم الدباغ. المسؤولية المدنية للمصارف، ط1، دار الجبل العربي، للنشر والتوزيع، الموصل العراق، 2012.
- 24) د. محمود مختار بريري. المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتماد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 25) د. وليد علي ماهر. المعلومات الاستشارية البنكية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
- 26) د. علي جمال الدين عوض. الاعتمادات المصرفية وضماناتها، القاهرة، سنة النشر 2000.
- 27) د. عبد الحكم محمد عثمان. مسؤولية البنك عن منح الاعتماد للمشروعات المتعثرة، دار الثقافة الجامعية، عمان، 2012.

المصادر الأجنبية

- 1) J.L. Rives-Lange, et M – Raynaud, Droit bancaire , 6eme ed, Dalloz, 1995.
- 2) Com, 21 janv. 2004, n 01-01.129, Bull. Civ. IV, n 13, D. 2004, 1149, note Ch. Jamin: JCP E 2004, 649, note O.
- 3) Salati; RTDCom. 2004.352, obs. D. Legeais.
- 4) M.Storck et autres, Droit bancaire, leme ed. Dalloz, 2017, n 1008.
- 5) JOSSERANDL: DE La responsabilité du fait des choses inanees, Librairie nouvelle de broit et de jurisprudence , Paris, 1897.
- 6) SALEILLESR: "Les accident de travail et la responsabilite civile, Librairie novel de droit Jurisprudenc", Paris, 1897.
- 7) B. STARCK, Essai d une theorie generale de la responsabilite civile consideree en dou ble fonctio de garantie et de pene privee. Paris, 1947, cite par ph. Malaurie et autres, Droit des obligations 8emeed, LGDJ, 2016, Chr. RADE, "Reflexions sur les fondebents de la responsabilite civile", D.1999, chr. 313 et 323.
- 8) F-Defossez, Droit bancaire, op.cit.p.34.
- 9) Ch. Gavalda, et J. Stoufflet; Droit bancaire institutions comptes operations services, 5emeed.2002.
- 10) Ph. Malaaurie, et autres, Droit des obligations, op. cit. p 503, n934.
- 11) F-D. Defossez; Droit bancaire 6 ed. Dalloz, 1999.
- 12) F.Pasqualini Responsabilite de banquier, Rec.Com.Dalloz, oct. 2005.

الابحاث

- 1) د. محمود الكيلاني. مسؤولية البنك ، مجلة جمعية البنوك، العدد الأول، المجلد (18)، الأردن، شباط، 1999.
- 2) د. محمد الحلو. المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، مقال منشور في مجلة المحامي، الكويت، العدد (9)، سنة 1987.
- 3) د. احمد شاكور السباعي. الخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية وارتباطها بتطور القضاء، مقال منشور، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، العدد (13-14)، 1984.
- 4) د. محمود الكيلاني. مسؤولية البنك، مجلة جمعية البنوك، العدد (1)، المجلد (18)، الأردن، شباط، 1999.

الرسائل والاطاريح

- 1) عمر بن الزبير. التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية ، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.
- 2) خالد مصطفى الخطيب. المسؤولية العقدية بين الإبقاء والإلغاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.
- 3) وهب حاتم عبيد المعيني. المسؤولية الناشئة عن المقاصة الالكترونية في الشيكات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2020.
- 4) ابراهيم كمال احمد عكشة، مسؤولية البنك التقصيرية عن فتح الاعتماد "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2020، ص 313.

المواقع الالكترونية

- 1) الطعن رقم 1285 لسنة 1982 قضائية، الصادرة بجلسة 2015/4/26، موقع محكمة النقض المصرية الالكتروني <https://www.cc.gov.eg>.
- 2) طعن مدني رقم 1065 لسنة 1983 قضائية، 2014/7/6، موقع محكمة النقض المصرية الالكتروني <https://www.cc.gov.eg>.

القوانين

- 1) القانون المدني العراقي النافذ
- 2) القانون المدني المصري النافذ
- 3) القانون المدني الفرنسي النافذ
- 4) قانون النقد والمالي الفرنسي النافذ